

الذريعة إلى اصول الشريعة

[173] في الاحوال كلها ، فقله باطل ، لان المكلف إنما يحتاج إلى التمكن ليفعل ، لا لكونه مأمورا ، لانه لو كان في حال الامر متمكنا ، وفي حال الفعل عاجزا ، قبح أمره ، فلا مانع من حسن أمره بفعل يعلم ا - - تعالى - أنه سيتمكن منه في حال الحاجة ، وإن كان في حال الامر عاجزا وأوامر القرآن متناولة للخلق * كلهم إلى آخر التكليف ، وإن كان أكثرهم في حال وجود هذه الاوامر غير متمكنين بل غير موجودين. والصحيح أن تقديمه لا يجوز أن يحسن للتحمل فقط ، لان من حق الكلام أن يفعل لافادة ، فلا بد في المصلحة الحاصلة فيه أن يكون راجعة إلى الافادة. ولا يجب على هذا أن تكون الملائكة - ع - مكلفة بهذه الشرعيات لاجل التحمل ، وذلك أنا إنما أوجبنا في المتحمل للكلام أن يفهمه ، وأن يكون مصلحة له في تحمله ، ولم نوجب أن يكون الشرائع المذكورة في ذلك الكلام تلزم ذلك المتحمل ، فالملائكة
